

كتاب التزكية في غلبتها ولم يجب بدونها
 ليس من جنس الكفن ونزاد وينقص ويفعل ان فعلت
 او صبيا او ارتت بان اكل او شرب او نام او تداوى
 او مضى عليه وقت الصلوة وهو يعقل او نقل من المراكز
 او اوصى بامر الدنيا او قتل في المصير لم يرد له قتل
 حديده ظلم او قتل حدا وقول لا يبي وقطع طريق
باب الصلوة في الكعبه مع الفرض والمنقل فيها وفوقها
 وطر جعل ظهره الى ظهر امامه فيها والى وجهه لا وان
 حلقوا

كتاب التزكية في غلبتها ولم يجب بدونها
 مولاي بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى
 وشروط وجوبها العقل والبلوغ والسلام والحريه ومالك
 نصاب حوي فارغ عن الدين وحاجته لا يملكه نام ولو
 تغدير وشروط اذائها في مفاصلة المالك او لعزها واجب السكنى وشباب البدن والانتان
 او تصدق بكله **باب صدقة السوائم في التي تكلف**
 بالرجح في اكثر السنه ويجب في خمس وعشرين ابله بيت وعند محمد شرط في كونه
 حاضر وفيما دونه في كل خمس شاه وفي ست وثلاثين ولو شغلته وقيل على التخيير
 حلقوا